

البداية والنهاية

أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله ﷺ إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا قال البخاري وقال الدراوردي عن عبد المجيد عن سعيد بن المسيب أن أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي من الانصار الى خيبر وأمره عليها وعن عبد المجيد عن أبي صالح السمان عن أبي سعيد وأبي هريرة مثله .

قلت وكان سهم النبي A الذي اصاب مع المسلمين مما قسم بخيبر وفدك بكمالها وهي طائفة كبيرة من أرض خيبر نزلوا من شدة رعبهم منه صلوات الله وسلامه عليه فصالحوه وأموال بني النضير المتقدم ذكرها مما لا يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت هذه الأموال لرسول الله ﷺ خاصة وكان يعزل منها نفقة أهله لسنة ثم يجعل ما بقي يجعل مال الله ﷻ يصرفه في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين فلما مات صلوات الله وسلامه عليه اعتقدت فاطمة وأزواج النبي A أو أكثرهن أن هذه الأراضي تكون موروثة عنه ولم يبلغهم ما ثبت عنه من قوله A نحن معشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة ولما طلبت فاطمة وأزواج النبي A والعباس نصيبهم من ذلك وسألوا الصديق أن يسلمه اليهم وذكر لهم قول رسول الله ﷺ A لا نورث ما تركنا صدقة وقال انا أعول من كان يعول رسول الله ﷺ والله لقراءة رسول الله ﷺ A أحب الي أن أصل من قرابتي وصدق به وأرضاه فانه البار الراشد في ذلك التابع للحق وطلب العباس وعلي على لسان فاطمة إذ قد فاتهم الميراث أن ينظروا في هذه الصدقة وأن يصرفا ذلك في المصارف التي كان النبي A يصرفها فيها فأبى عليهم الصديق ذلك ورأى أن حقا عليه أن يقوم فيما كان يقوم فيه رسول الله ﷺ A وأن لا يخرج من مسلكه ولا عن سنته فتغضبت فاطمة Bها عليه في ذلك ووجدت في نفسها بعض المودة ولم يكن لها ذلك والصديق من قد عرفت هي والمسلمون محله ومنزلته من رسول الله ﷺ A وقيامه في نصرة النبي A في حياته وبعد وفاته فجراه الله ﷻ عن نبيه وعن الاسلام وأهله خيرا وتوفيت فاطمة Bها بعد ستة أشهر ثم جدد علي البيعة بعد ذلك فلما كان أيام عمر بن الخطاب سألوه أن يفوض أمر هذه الصدقة الى علي والعباس وثقلوا عليه بجماعة من سادات الصحابة ففعل عمر B ذلك وذلك لكثرة اشغاله واتساع مملكته وامتداد رعيته فتغلب علي على عمه العباس فيها ثم تساوقا يختصمان الى عمر وقدما بين أيديهما جماعة من الصحابة وسألا منه أن يقسمها بينهما فينظر كل منهما فيما لا ينظر فيه الآخر وقال انظرا فيها وأنتما جميع فان عجزتما عنها فادفعاها الي والذي فانتفع عمر من ذلك أشد الامتناع وخشى أن تكون

هذه القسمة تشبه قسمة الوارث تقوم السماء والأرض بأمره لا أقضي فيها غير هذا فاستمر
فيها ومن